

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ٤ / ٩ / ١٤٤٣ هـ
الموافق: ٥ / ٤ / ٢٠٢٢ م

فتوى



سائل يقول:

رجل توفي العام الماضي في شهر رمضان أول الشهر وكانت زوجته الثانية قد حصل بينها وبين زوجها مشاكل فذهبت إلى بيت أهلها وبقيت هناك ولم تعلم بموته إلا آخر شهر رمضان وفي هذا الشهر (شهر رجب) ذهب أبنائها إلى إخوانهم من الزوجة الأولى فقالوا لهم نريد حقوق وإرث أمنا فقالوا والدنا قد طلق أمكم عند أن ذهبت بيت أهلها ولكن هي لا تعلم بحصول الطلاق، فهل لها إرث؟ وهل ورقة الطلاق صحيحة؟

الجواب:

إذا لم يثبت طلاقها فهي وارثة من زوجها بلا شك لأن مجرد الاختلاف بين الزوجين لا يمنع التوارث بينهما، وأما إذا ثبت طلاقها فإن كانت الطلقة الثالثة فلا ترث منه وإن كانت الطلقة الأولى أو الثانية فترث منه إذا توفي وهي لا زالت في العدة، وأما إذا انتهت عدتها ولم يراجعها فلا ترث منه لأنها لم تعد في عصمته.

أجاب عنه فضيلته الشيخ

أبو مالك توفيق البعداني